

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

صورتها على ذلك فتصور بذلك وبمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر مثلاً لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وإن لم يأت بأداة تكرار وصلة لزم فيمن أي امرأة أبوها كذلك أي مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال الله تعالى ادعوهم لأبائهم والظاهر أن في الأولى سببية و لزم في المرأة الطارئة على مصر إن تخلقت أي اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر بخلقهن بضم الخاء المعجمة واللام أي بصفات المصريين إذ لا دخل لمصر في الذات وإنما دخلها في الصفات فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها ومفهوم الشرط أن من لم تتخلق بخلقهن لا تدخل في المصريين وإن طالت إقامتها بها والذي في نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن فإن فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها بأخلاق المنقطعة إليهم ساوى كلام المصنف وإلا فلا وهل المراد الأخلاق التي تميل المصرية بها قلوب الرجال أو الأخلاق التي تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر ولا يبعد إرادتهما معا و إن حلف لا يتزوج في نحو مصر يلزم التعليق فيمن يتزوجها في عملها أي البلاد الداخلة في حكمها إن نوى بمصر ما يعم عملها أو جرى به عرف أو دل عليه بساط وسواء تزوج فيها بمصرية أو غيرها وإلا أي وإن لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدخل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لآنية له فلمحل لزوم السعي إلى الجمعة ثلاثة أميال وربع ميل في الصورتين عند ابن القاسم ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه في الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً أصبغ وهو القياس وله أي الحالف لا يتزوج في مصر المواعدة بها على الزواج في غيرها لمصرية